



الشيك

تعريف الشيك :- اكتفى القانون بتحديد بيانات الشيك فقط ولم يضع له تعريفاً، لكن يمكننا القول انه صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون يتضمن امر من (١- الساحب و هو الشخص الذي يصدر الشيك و يوقعه إلي ٢- المسحوب عليه و هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر و الذي اعطى تفويضا بالدفع و هو يكون دائماً بنكاً) بأن يدفع المسحوب عليه مبلغ من النقود للساحب نفسه او لشخص ثالث او للمستفيد.

إذا اصدر الساحب الشيك و لم يكن الرصيد موجوداً قامت جريمة اصدار شيك بدون رصيد"

بيانات الشيك	كلمة شيك مكنوبة فى متن الصك وباللغة التى كتب بها.
	امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف و الأرقام.
	اسم البنك المسحوب عليه.
	مكان الوفاء.
	تاريخ و مكان إصدار الشيك.
	اسم و توقيع من اصدر الشيك.



ماذا يحدث فى حال عدم وجود احدى البيانات السابقة

الصك الخالي من احدى البيانات السابقة لا يعتبر شيكا، باستثناء الحالتين الاتيين:-

- فى حال عدم وجود "مكان الوفاء" يعتبر المكان هو الذي يوجد به الفرع الرئيسي للبنك المسحوب عليه.
- وايضا اذا خلا الشيك من بيان "مكان اصداره" اعتبر انه صدر فى موطن الساحب.

الشروط الخاصة

- أ- بموجب اتفاق خاص بين الساحب و المسحوب عليه النص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك اخر.
- ب- كما يمكن اشتراط وفاء الشيك الى :-
 ١. شخص مسمي مع النص صراحة على شرط الامر او بدون النص على هذا الشرط.
 ٢. حامل الشيك.
- ت- الشيك المسحوب لصلحة شخص مسمي و منصوص عليه فى عبارة " أو لحامله" او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.
- ث- الشيك المستحق الوفاء فى مصر و المشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع الا للمستفيد الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.
- ج- يجوز سحب الشيك لامر صاحبه ، و يجوز سحبه لحساب شخص اخر ، مع الاخذ فى الاعتبار انه لا يجوز سحبه على صاحبه الا فى حال سحبه من بنك على احد فروع او من فرع على نوع اخر بشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله



شروط مقابل الوفاء

- ١- ان يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود
- ٢- ان يكون مقابل الوفاء مستحق الاداء
- ٣- ان يكون مقابل الوفاء مساويا بالاقبل لمبلغ الشيك، و فى حال عدم توافر هذا الشرط قد يتعرض الساحب لعقوبة جريمة اصدار شيك دون رصيد
- ٤- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك
- ٥- ان يكون مقابل الوفاء موجود وقت إصدار الشيك

مواعيد تقديم الشيك للوفاء:-

الشيك المسحوب فى مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر.

يبدأ سريان هذا الميعاد من التاريخ المبين فى الشيك و وفقا للمادة ٥٠٦ من القانون

" لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه"

شروط رجوع حامل الشيك على الساحب و المظهرين و غيرهم فى حالة عدم وفاء

المسحوب عليه

- ١- ان يكون الشيك قد قدم خلال ميعاد التقديم المحدد فى القانون " ٦ اشهر "
 - ٢- إثبات الامتناع عن الدفع
- ثم بعد ذلك على حامل الشيك اخطار من ظهره اليه و الساحب بعدم وفاء قيمته



التقادم

تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب و المظهرين و غيرهم من الملتزمين بمضي سنة من تاريخ تقديمه، او من انقضاء ميعاد تقديمه

تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ٣ سنوات من تاريخ تقديمه، او من انقضاء ميعاد تقديمه

عقوبة اصدار شيك بدون رصيد :

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.

